AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 24. No. 2. (2021)

THE IMPACT OF AN-NADHAR AL-MASLAHI OF NAWAZIL OF CORONAVIRUS: MAQASIDIYYAH STUDY IN THE FATWAS OF THE FIQH COUNCILS IN BAB OF 'IBADAT

أثر النّظر المصلحيّ في نوازل كورونا المستجدّ: دراسة مقاصديّة في فتاوى المجامع الفقهيّة في باب العبادات

Muneer Ali Abdul Rab[i], Baidar Mohammed Mohammed Hasan[ii] & Mesbahul Hoque[iii]

[i] (*Corresponding author*). Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Islamic Science University of Malaysia. muneerali@usim.edu.my
[ii] Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Islamic Science University of Malaysia. baidar1984@usim.edu.my
[iii] Senior Lecturer, Faculty of Quranic and Sunnah Studies, Islamic Science University of Malaysia. mesbahul@usim.edu.my

Abstract

In our present times, fatwas have appeared that are ignorant of the purposes and rules of the law, and lack a sound scientific method, especially in the events of the new Corona epidemic and its impact on worship. The aim of this research is to demonstrate the impact of the reformist consideration of the emerging problems of Corona on the fatwas of two jurisprudential councils, and to highlight the sound methodology based on the principles of the Sharia and its purposes for dealing with calamities. The researcher followed an inductive and analytical approach of the fatwas issued by the two councils. The researcher concluded that the interest (maslahah) based approach takes into account interest and builds upon it to achieve a welfare goal while avoiding some harm. It is broader in scope and avoids corruption, as it is broader than public interest (maslahah mursalah). There are restrictions that should be taken into account when considering the reformist opinion, which are: that the beholder must be qualified for ijtihad, that he does not suspend an explicit legal text, and that he returns to the preservation of the objectives of the law, and that the consideration be given to the meaning of the rulings that are reasonable. The effect of the reformist examination was evident in many of the events of Corona concerning worship in the fatwas issued by the councils. It is reflected in provisions regarding purity, prayer, fasting, zakat, Hajj, and sacrifice.

Keywords: *Corona, Reformation, Impact, Maqasid, Fiqh.*

ملخص البحث

ظهرت في زمننا الحاضر فتاوى تجهل مقاصد الشّرع وقواعده، وتفتقر إلى المنهج العلميّ السّديد، لا سيّما في نوازل وباء كورونا المستجدّ في باب العبادات. هدفَ هذا البحث إلى بيان أثر النّظر المصلحيّ في نوازل كورونا المستجدّ في فتاوى مجمعين فقهيّين في هذا الباب، وإبراز المنهجيّة السّليمة المبنيّة على أصول الشّرع ومقاصده للتّعامل مع النّوازل،

	واتّبع الباحث لتحقيق هدفي البحث المنهج الاستقرائيّ والتّحليليّ، اللّذين يتمثّلان في استقراء وتتبّع فتاوى المجمعين في باب العبادات، المبنيّة على النّظر المصلحيّ، ثمّ تحليلها ودراستها. وقد توصّل الباحث إلى أهمّ النّتائج الآتية: أنّ النّظر المصلحيّ حجّة، حيث تراعى فيه المصلحة ويبنى عليها، وتدرأ به المفسدة، وهو أوسع من المصلحة المرسلة والتّعليل المصلحيّ وسدّ الذّرائع. هناك ضوابط ينبغي مراعاتها عند النّظر المصلحيّ، وهي: أَنْ يكون النّاظر أهلًا للاجتهاد، وأن لا يعطّل نصًّا شرعيًّا صريحًا، وأن يرجع إلى حفظ مقاصد الشّرع، وأن يكون النّظر فيما يعقل معناه من الأحكام. تجلّى أثر النّظر المصلحيّ في كثير من نوازل كورونا في باب العبادات في فتاوى المجمعين، فقد برزت في بعض أحكام (الطّهارة، والصّلاة، والصّيام، والزّكاة، والحجّ، والأضحية). الكلمات المفتاحية: كورونا، النّظر المصلحيّ، الأثر، المقاصد، الفقه.

المقدّمة

تتميّز الشّريعة الإسلاميّة بأنّها صالحة لكلّ زمان ومكان، وشاملة لكلّ الأحكام؛ فلا تنزل في عصر من العصور نازلة إلّا وفي كتاب الله الدّليل؛ حيث يستنبط العلماءُ في منهج منضبط من الاجتهاد الشّرعيّ المعتبر أحكامَ هذه النّوازل والحوادث من أصولها وقواعدها الكلّيّة المرنة الّتي تستجيب لمتغيّرات الزّمان والمكان، ولا غرو في ذلك؛ لأنّها هي الشّريعة الخاتمة، الّتي نسخ الله –تعالى– بها الشّرائع السّابقة، وأوجب الحكم بها والتّحاكم إليها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وبناء على ذلك؛ فلا بدّ أن تكون من الصّلاحيّة بحيث تلبّي حاجات البشريّة في مختلف أعصارها وأمصارها، وتحقّق مصالحها في كلّ زمان ومكان. أمّا دعوى وزعم العلمانيّين والمشكّكين اليوم بعدم صلاحيّتها لهذا العصر، فهي دعوى مجرّدة وعارية من الدّليل، لا سند لها في الواقع المحسوس، وتنبئ عن جهلهم بالشّريعة وافترائهم عليها!

إنّ الشريعة الإسلاميّة تشريع وقانون وأخلاق، ورحمة وهداية، وعقيدة وعبادات ومعاملات، أرست المبادئ الّتي تنادي بها القوى الكبرى اليوم؛ من حرّيّة ومساواة وشورى قبل ألف وأربعمائة عام، وركّزت على عمارة الأرض وإقامة الحياة بما يحقّق مصلحة الإنسان ويحافظ على كرامته وإنسانيّته. ونظرًا لعدم وجود دراسات سابقة أبرزت أثر النّظر المصلحيّ في فتاوى المجامع الفقهيّة في نوازل الوباء لاسيّما باب العبادات؛ جاء هذا البحث ليبيّن أثر النّظر ومدى تحقّقه في فتاوى مجمعين فقهيّين في باب العبادات، وهما: مجمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ، ومجمع البحوث الإسلاميّة.

ولتحقيق هذا الهدف؛ اتّبع الباحث المنهج الاستقرائيّ والتّحليليّ، اللّذين يتمثّلان في استقراء وتتبّع فتاوى المجامع الفقهيّة في نوازل كورونا المستجدّ في باب العبادات، المبنيّة على النّظر المصلحيّ ثمّ تحليلها.

وسوف يكون للبحث أهمّيّة بالغة إن شاء الله في توعية المجتمع بمعرفة الأحكام الشّرعيَّة لنوازل ومستجدّات وباء كورونا، وأيضًا في إبراز المنهجيّة السّليمة المبنيّة على أصول الشّرع ومقاصده للتّعامل مع النّوازل، والّتي ستتّضح في فتاوى المجمعين. وتقتضي طبيعة الموضوع أن يكون البحث في مبحثين اثنين: الأوّل في بيان مفهوم النّظر المصلحيّ في الشّريعة الإسلاميّة وحجّيّته وضوابط العمل به. والثّاني: في أثر النّظر المصلحيّ في نوازل كورونا المتعلّقة بالعبادات في فتاوى المجمعين.

المبحث الأوّل: مفهوم النّظر المصلحيّ في الشّريعة الإسلاميّة وحجّيّته وضوابط العمل به

المطلب الأوّل: تعريف النّظر المصلحيّ

يلزمنا قبل بيان مفهوم النّظر المصلحيّ كمصطلح مركّب، أن نشرع في تعريف مفرداته؛ وهي: النّظر والمصلحة.

أوّلًا: تعريف النّظر

النّظر لغة: له عدّة معان، منها: تَقليبُ البَصيرةِ لإدراكِ الشّيءِ ورُؤيتِه، وَقد يُراد بِهِ التَّأَمُّل والفَحْص، وَقد يُراد بِهِ المعرفةُ الحاصلةُ بعد الفحْص (الزّبيدي، ١٩٦٥). ويراد بالنّظر في موضوع البحث: التّأمّل والفحص والمعرفة الحاصلة بعد الفحص، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأرضِ﴾ (القرآن. يونس: ١٠١) أي: تأمّلوا.

والنّظر اصطلاحًا: عرّفه الفقهاء والأصوليّون بتعاريف كثيرة، وسوف يقتصر الباحث على النّظر المراد به في الموضوع، وهو الشّارح لمعناه اللّغويّ المتقدّم. فقال الآمديّ: ومن معاني النّظر –أي في اللّغة–: التّفكّر، والاعتبار، وهو المسمّى بالنّظر في عرف المتكلّمين، وقد قال القاضي أبو بكر في حدّه: "هو الفكر الّذي يطلب به من قام به علمًا أو ظنًّا (الآمديّ، ١٤٠٢هـ)، وقال الرّازي: "النّظر والفكر عبارة عن ترتيب مقدّمات علميّة أو ظنّيّة ليتوصّل بها إلى تحصيل علم أو ظنّ" (الرّازيّ، ١٤٢٩هـ). وقال جلال الدّين المحلّي: والنّظر هو الفكر في حال المنظور فيه ليؤدّي إلى المطلوب (المحلّيّ، ١٤٢٠هـ).

ثانيًا: تعريف المصلحة

المصلحة لغة: قال الرّازيّ: وَ(الْإِصْلَاحُ) ضِدُّ الْإِفْسَادِ، وَ(الْمَصْلَحَةُ) وَاحِدَةُ (الْمَصَالِحِ) وَ (الِاسْتِصْلَاحُ) ضِدُّ الِاسْتِفْسَادِ (الرّازي، ١٤٢٠هـ)، فهي إذن مفرد المصالح، ويراد بها: المنافع.

أمّا المصلحة اصطلاحًا: فقد تفاوتت تعاريف الأصوليّين في بيان المقصود منها، وسوف يقتصر الباحث على بعض هذه التّعاريف؛ وهي كما يلي:

١. تعريف الغزاليّ: أنّ المراد بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشّرع؛ ومقصود الشّرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلّ ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة (الغزاليّ، ١٤١٣هـ).

٢. تعريف ابن قدامة: وسوف أذكر تعريفه بإيجاز؛ قال: المصلحة: هي جلب المنفعة، أو دفع المضرّة، وهي ثلاثة أقسام: قسم شهد الشّرع باعتباره، والثّاني: ما شهد ببطلانه، والثّالث: ما لم يشهد له بإبطال، ولا اعتبار معين، وهذا على ثلاثة ضروب: أحدها: ما يقع في مرتبة الحاجيّات، والثّاني: ما يقع موقع التّحسين والتّزيين، والثّالث: ما يقع في رتبة الضّروريّات، وهو ما عرف من الشّارع الالتفات إليها، وهي خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسبهم، ومالهم (ابن قدامة، ١٤٢٣هـ).

٣. تعريف عزّ الدّين ابن عبدالسّلام: قال مبيّنًا حقيقة المصالح والمفاسد: إنّ المصالح أربعة أنواع: اللّذّات وأسبابها، والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها، وهي منقسمة إلى دنيويّة وأخرويّة (عزّ الدّين بن عبد السّلام، ١٤١٤هـ).

٤. تعريف الشّاطبيّ: المراد بالمصلحة ما فهم رعايته في حقّ الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقلّ العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشّرع باعتبار ذلك المعنى، بل شهد بردّه، كان مردودًا باتّفاق المسلمين (الشّاطبيّ، ١٤١٢هـ).

نستخلص من هذه التّعاريف أنّ المراد بالمصلحة: ما كان مؤدّيًا إلى حفظ مقصود الشّرع، ومقصوده أن يحفظ على النّاس الأصول الخمسة، وهي أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم، فكلّ ما يضمن حفظ هذه الأصول، فهو مصلحة، وكلّ ما يفوّت هذه الأصول، فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وحفظ هذه الأصول الخمسة واقع في رتبة الضّروريّات، فهي أقوى المراتب في المصالح.

ثالثًا: تعريف مفهوم النّظر المصلحيّ وحجّيّته

عرّفه بعض الباحثين بأنّه "ترديد الفكر بين أنحاء كلّيّات الشّريعة وجزئيّاتها بحسب ما يقتضيه موقع النّظر، قصد بيان وجه المصلحة فيه وتأثيرها عليه" (قرطاح، ١٤٣٢هـ).

ويعرّفه الباحث بأنّه تقليب المجتهد نظره في حكم مسألة، بين كلّيّات الشّريعة الإسلاميّة وقواعدها ومقاصدها بغية تحصيل مصلحة معتبرة أو درء مفسدة. فإنّ أحكام الشّريعة الإسلاميّة في جميع المجالات وضعت لتحقيق مصالح العباد في الدّنيا والآخرة؛ سواء بتكثير المنافع أو دفع أضداد المنافع، وهي المضارّ والمفاسد. كما أنّ وراء كلّ حكم شرعيّ مصلحة أو مصالح يرمي إلى جلبها أو جلب أعظمها، أو مفسدة أو مفاسد يرمي إلى دفعها أو دفع أشدّها.

قال ابن تيميّة: إنّ الشّريعة الإسلاميّة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنّها ترجّح خير الخيرين وشرّ الشّرّين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما (ابن تيميّة، ١٤١٦هـ)، وقال ابن القيّم: "فإنّ الشّريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة كلّها" (ابن القيّم، ١٤١١هـ)، وقال الشّاطبيّ: "إنّ المعلوم من الشّريعة أنّها شرعت لمصالح العباد؛ فالتّكليف كلّه إمّا لدرء مفسدة، وإمّا لجلب مصلحة، أو لهما معًا" (الشّاطبيّ، ١٤١٧هـ). وذكر القرافيّ أنّ مراعاة المصلحة عادة الله –تعالى– في الخلق وفي وضع التّشريعات؛ فقال: "عادة الله –تعالى– في الشّرائع: أنّ الأحكام تتبع المصالح" (القرافيّ، ١٤١٨هـ). فهذه النّصوص الصّادرة من هؤلاء الأعلام، وغيرها من النّصوص الّتي لا يسع المقام لذكرها، صريحة في أنّ الشّريعة الإسلاميّة بنيت على أساس رعاية مصالح العباد في العاجل والآجل، وسواء كانت هذه المصالح لجلب منافع أو لدرء مفاسد.

ووصف النّظر بأنّه مصلحيّ؛ لأنّ فيه إعمالًا للمصلحة في فهم النّصّ وتنزيله، كما تدرأ به المفسدة، باعتبار أنّ درء المفاسد وجه من وجوه المصلحة، فهو أوسع إذن وأعمّ من المصلحة المرسلة والتّعليل المصلحيّ وسدّ الذّرائع؛ لأنّه يشمل أيضًا المصالح المعتبرة أو المناسب المعتبر في الشّرع. والنّاظر في كتب الفقه؛ يجد أنّها تزخر بنظر الفقهاء المصلحيّ لنصوص القرآن والسّنّة، وقد كان السّبق في ذلك للصّحابة الكرام –رضي الله عنهم–، فهو إذن حجّة، ومن نصوص الفقهاء والأصوليّين في ذلك ما يأتي:

قال الغزاليّ: "وإذا فسّرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشّرع، فلا وجه للخلاف في اتّباعها، بل يجب القطع بكونها حجّة" (الغزاليّ، ١٤١٣هـ)، وقال الشّاطبيّ: المعنى المناسب الّذي يُربط به الحكم لا إشكال في صحّته، ولا خلاف في إعماله، إن شهد الشّرع بقبوله (الشّاطبيّ، ١٤١٢هـ). وقال أحمد الرّيسونيّ: فالاجتهاد المصلحيّ أوسع بكثير من مجرّد الالتفات إلى المصلحة المرسلة حيث لا نصّ ولا إجماع ولا قياس، بل المقصود إلى جانب ذلك، إعمال المصلحة ومراعاتها في فهم النّصّ وتنزيله، وفي تقريب الإجماع وتشكيله، وفي توجيه القياس أو العدول عنه. فهو بهذا المعنى ليس فيه أيّ جديد، وليس شيئًا مبتدعًا، بل هو النّهج الّذي رسمه لنا القرآن الكريم، والسّنّة النّبويّة، وسار عليه فقهاء الصّحابة وإئمّة الفقه الإسلاميّ، وهو لا يعطّل نصًّا، ولا يتقدّم على نصّ، بل هو نابع من النّصّ، تابع له، حائم حول حماه، ومراع لمبتغاه (الرّيسونيّ، ١٤٣١هـ).

المطلب الثّاني: ضوابط النّظر المصلحيّ

هناك ضوابط ينبغي مراعاتها في النّظر المصلحيّ، سواء أكانت متعلّقة بالنّظر أم بالنّاظر، وأهمّ هذه الضّوابط ما يلي:

الأوّل: أَنْ يكون النّاظر أهلًا للاجتهاد والاستنباط؛ أي عالمًا بالكتاب والسّنّة، وبمواضع إجماع العلماء، وبأصول الفقه، وبواقعه المعاش، ومراعيًا لمقاصد الشّريعة؛ لأَنَّ المصالح تحتاج إلى معرفة تحقيق مناطها، وإلى تقديم بعضها على بعض عند التّزاحم، أَو عند معارضتها لمفسدة، وهذا لا يعرفه إلَّا أهل الاجتهاد، ممّن اتّخذ الكتاب والسّنّة عمدة الاستنباط، وأحاط علمًا بمقاصد الشّريعة. قال الزّركشيّ: ومن كان ليس أهلًا للاجتهاد؛ فإنّه يترتّب على ذلك أن تصير الشّريعة فوضى بين ذوي الأهواء، للانطلاق من أحكام الشّريعة وإيقاع الظّلم بأهلها باسم المصلحة، فيطلقون المصلحة ولا يتقيّدون بالمشروع منها (الزّركشيّ، ١٤١٨هـ).

الثّاني: أن لا يعطّل النّظر نصًّا شرعيًّا صريحًا ورد في النّازلة أو الحادثة محلّ النّظر، فإن عطّل نصًّا أو تصادم مع نصوص الشّرع الصّريحة، فلا يعتدّ به. وإن خفيت نصوص الشّرع فيها، أو اعترى فهم النّصّ غموض، فيعتدّ به، ويكون مستندها. قال الرّيسونيّ: إذا لم يجد –أي المجتهد– مبتغاه في نصوص الشّرع في بعض الوقائع والأحوال، فإنّ التّقدير المصلحيّ يكون هو المستند والميزان (الرّيسونيّ، ١٤٣١هـ).

الثّالث: أن يرجع إلى حفظ مقاصد الشّرع؛ وهي حفظ الدّين والنّفس والعقل والنّسل والمال، فكلّ نظر يحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحيّ، أو يرفع الحرج والمشقّة عن المكلّفين. قال الغزاليّ: فكلّ مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهم من الكتاب والسّنّة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة الّتي لا تلائم تصرّفات الشّرع فهي باطلة مطرحة، وكلّ مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعيّ، علم كونه مقصودًا بالكتاب والسّنّة والإجماع فليس خارجًا من هذه الأصول، ... (الغزاليّ، ١٤١٣هـ).

الرّابع: أن يكون النّظر فيما يعقل معناه من العادات والمعاملات، فلا يصحّ إعماله فيما لا يعقل معناه، ممّن يتعيّن فيه التّوقيف؛ من العبادات المحضة، والمقدّرات؛ كالمواريث وأنصبة الزّكاة؛ لأنّها حقّ خاصّ للشّارع، ولا يمكن معرفة حقّه، ولعجز العقول عن إدراك حكمها وعللها. قال الشّاطبيّ في معرض حديثه عن التّعبّدات: و"كثيرًا ما يظهر لنا ببادئ الرّأي للأمر أو النّهي معنى مصلحيّ، ويكون في نفس الأمر بخلاف ذلك، يبيّنه نصّ آخر يعارضه؛ فلا بدّ من الرّجوع إلى ذلك النّصّ دون اعتبار ذلك المعنى" (الشّاطبيّ، ١٤١٧هـ).

المبحث الثّاني: أثر النّظر المصلحيّ في نوازل كورونا المتعلّقة بالعبادات في فتاوى المَجمعين

المطلب الأوّل: التّعريف بالمجمعين الفقهيّين

١. مجمع البحوث الإسلاميّة: هو أحد الهيئات العلميّة للبحوث الإسلاميّة بالأزهر الشّريف، وتقوم بالدّراسة في كلّ ما يتّصل بهذه البحوث، وتعمل على تجديد الثّقافة الإسلاميّة، وتجريدها من الفضول والشّوائب، وآثار التّعصّب السّياسيّ والمذهبيّ، وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص، وتوسيع نطاق العلم بها، لكلّ مستوى وفي كلّ بيئة، وبيان الرّأي فيما يجدّ من مشكلات مذهبيّة أو اجتماعيّة تتعلّق بالعقيدة، وحمل تبعة الدّعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

يتكوّن هيكل مجمع البحوث الإسلاميّة من: الإدارة العامّة لشؤون مجلس المجمع ولجانه، ومكتب الأمين العام للمجمع، والأمانة العامّة المساعدة للبعوث، والأمانة العامّة المساعدة للدّعوة والإعلام الدّينيّ، والأمانة العامّة المساعدة للثّقافة، والإدارة المركزيّة للمكتبة الأزهريّة، والإدارة العامّة للشّؤون الماليّة والإداريّة. ويتألّف مجمع البحوث الإسلاميّة من عدد لا يزيد عن خمسين عضوًا، من كبار العلماء، يمثّلون جميع المذاهب الإسلاميّة، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني جمهوريّة مصر العربيّة، كما يختصّ مجمع البحوث الإسلاميّة بكلّ ما يتّصل بالنّشر، والتّرجمة، والتّأليف، والبعوث ودعاته، وطلّابه الوافدين، وغير ذلك من العلاقات الإسلاميّة، وتتولّى إدارات المجمع تنفيذ مقرّراته، ونشر بحوثه ودراساته، وإعداد ما يلزم من هذه البحوث والدّراسات من بيانات.

كما يتولّى تشكيل اللّجان الأساسيّة والوقتيّة، والأروقة، والتّنسيق بينها، وإحالة ما يراه من بحوث أو أعمال على أيّ منها، ومناقشة خططها في العمل، ودراسة التّقارير التي تقدّم إليه فيها، أو الّتي يطلبها عن أعمالها ونتائج بحوثه، وتشمل هذه اللّجان ما يأتي: لجنة بحوث القرآن الكريم، ولجنة بحوث السّنّة والسّيرة، ولجنة البحوث الفقهيّة، ولجنة العقيدة والفلسفة، ولجنة التّعريف بالإسلام، ولجنة إحياء التّراث الإسلاميّ، ولجنة التّربية والتّعليم، ولجنة التّعاون بين المجمع وجامعة الأزهر، ولجنة القدس والجهاد والأقلّيّات الإسلاميّة، ولجنة المتابعة، ولجنة حوار الأديان، ولجنة الإعجاز العلميّ في القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة المطهّرة، يراجع الرّابط الآتي.[1]

٢. مجمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ: هو جهاز فرعيّ علميّ لمنظّمة المؤتمر الإسلاميّ، له شخصيّته الاعتباريّة، ومقرّه الرّئيسيّ في مدينة جدّة، بالمملكة العربيّة السّعوديّة، واللّغة العربيّة هي اللّغة المعتمدة في المجمع، ويتولّى باستقلالٍ تامّ، انطلاقًا من القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة، بيان الأحكام الشّرعيّة في القضايا الّتي تهمّ المسلمين. تعقد دورات المجمع، وجلسات شعبه ولجانه في المقرّ الرّئيسيّ، ويجوز عقدها في أيّ بلد إسلاميّ آخر بقرار من أمين المجمع بالتّنسيق مع الرّئيس. يؤدّي المجمع مهامّه المنصوص عليها في هذا النّظام في استقلال تامّ عن الدّول الأعضاء، ويعمل على تحقيق الأهداف التّالية:

تحقيق التّلاقي الفكريّ بين المسلمين في إطار الشّريعة الإسلاميّة، والاجتهاد الجماعيّ في قضايا الحياة المعاصرة ومشكلاتها، والتّنسيق بين جهات الفتوى في العالم الإسلاميّ، ومواجهة التّعصّب المذهبيّ والغلوّ في الدّين بنشر روح الاعتدال والوسطيّة والتّسامح بين أهل المذاهب والفرق الإسلاميّة المختلفة، والرّدّ على الفتاوى الّتي تخالف ثوابت الدّين، وقواعد الاجتهاد المعتبرة، وإبداء الرّأي الشّرعيّ في الموضوعات الّتي تتّصل بالواقع بما ييسر الإفادة منه في تطوير التّشريعات والقوانين والأنظمة لتكون متوافقة مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة، وإفتاء الجاليات المسلمة خارج البلدان الإسلاميّة بما يحمي قيم الإسلام، والتّقريب بين فقهاء المذاهب الإسلاميّة المتعدّدة المتّفقة على ما هو معلوم من الدّين بالضّرورة، وأخذ آرائهم جميعًا بالاعتبار عند

[1] http://azhar.eg/Files/about_magmaa.pdf

إصدار المجمع لفتاواه وقراراته، والحرص على ضمّ ممثّلين لهذه المذاهب إلى عضويّة المجمع، والعمل على تجديد الفقه الإسلاميّ بتنميته من داخله، وتطويره من خلال ضوابط الاستنباط وأصول الفقه، والاعتماد على الأدلّة والقواعد الشّرعيّة والعمل بمقاصد الشّريعة.

ويعمل المجمع لتحقيق أهدافه المنصوص عليها من خلال مجلسه وهيئة مكتبه وأمانته وشعبه بالوسائل المتاحة والممكنة كافّة، ومن بينها: إصدار الفتاوى في القضايا الّتي تهمّ المسلمين ونشرها على أوسع نطاق، وإصدار موسوعات فقهيّة شاملة تهتمّ بقضايا العصر في مختلف مجالات الحياة، وإعداد مشروعات قوانين نموذجيّة في مختلف المجالات الّتي تحتاج إلى تقنين الأحكام الإسلاميّة فيها، يراعى فيها الاختلاف المذهبيّ، ونشرها في العالم الإسلاميّ لتيسير الرّجوع إليها، وتشجيع البحث الفقهيّ، ونشر جميع أعمال المجمع، وقراراته، وفتاواه، وأهمّ البحوث المقدّمة إليه في مجلّة المجمع المحكّمة، وإقامة مراكز للدّراسات الإسلاميّة في بعض المناطق المركزيّة خارج العالم الإسلاميّ، والتّنسيق مع المؤسّسات والهيئات الفقهيّة القائمة في العالم الإسلاميّ، والاستعانة بالخبراء المتخصّصين في مختلف المجالات العلميّة والعمليّة، لبحث الموضوعات المعروضة على المجمع، وعقد مؤتمرات وندوات علميّة متخصّصة لمناقشة قضايا بعينها، أو موضوعات مشكلة. ويمكن الرّجوع إلى الرّابط الآتي لمعرفة المزيد عن المجمع.[٢]

المطلب الثّاني: أثر النّظر المصلحيّ في نوازل كورونا المتعلّقة بالعبادات في فتاوى المَجمعين

إنّ النّظر المصلحيّ يضفي على الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء قدرة على استيعاب الحاجات الإنسانيّة المتجدّدة، ويثبت مسايرتها للتّقدّم والتّطوّر الإنسانيّ، ومواكبتها للحضارة الإنسانيّة على مرّ التّاريخ، لذلك يجب الاهتمام به وتفعيله في النّوازل والحوادث على ضوء قواعد الشّرع ومقاصده. وقد حاول الباحث أن يبرز أثره في نوازل كورونا المستجدّ (كوفيد-١٩) المتعلّقة بالعبادات في فتاوى كلّ من مجمع البحوث الإسلاميّة، ومجمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ، فمن الفتاوى المبنيّة على النّظر المصلحيّ ما يلي:

الأولى: أكّدت لجنة الفتوى الرّئيسة بمجمع البحوث الإسلاميّة على أهمّيّة الالتزام بالضّوابط الّتي ذكرَتْها اللّجنة العليا لإدارة أزمة كورونا أثناء صلاة الجمعة؛ للوقايةً من عودة انتشار الفيروس، وحمايةً للأنفُس المعصومة، بدءًا من التزام المصلّين بارتداء "الكمّامة"؛ تحرّزًا من وصول أو تسلُّل الفيروس إلى الفم أو الأنف عند وجود حالات بين المصلّين مصابة بالفيروس، ومراعاة التّباعد بمقدار متر أو أكثر، قالت: والكراهة ترتفع على مذهب الجمهور، لوجود العُذر المعتبر المتمثّل في الاحتراز من أسباب الإصابة بالفيروس، وكذلك فعل الوضوء في البيت، والالتزام بالنّظافة، واصطحاب بساط خاصّ للصّلاة؛ إعمالًا لمقتضى القواعد الفقهيّة الّتي تفيد دفع الضّرر قدر الإمكان وكلّما أمكن. كما شدّدت اللّجنة على أنّه يجب على المريض بهذا الفيروس

[2] https://www.iifa-aifi.org/ar/

وكذا على المشتبه بإصابته به أن يصلّي في بيته، وألّا يذهب للمسجد لأداء صلاة الجمعة أو الجماعات؛ لما في مخالطته لغيره من إلحاق الضّرر بعمّار المساجد من الأصحّاء.[٣]

ومن توصيات المشاركين في النّدوة الطّبّيّة الفقهيّة الثّانية الّتي عقدها مجمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ: أنّه يجوز للدّول والحكومات فرض التّقييدات على الحرّيّة الفرديّة بما يحقّق المصلحة، كما يجب الالتزام بقرارات الدّول والحكومات بما يسمّى بالتّباعد الاجتماعيّ ونحو ذلك ممّا من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره؛ لأنّ تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، والالتزام بالنّظافة الشّخصيّة العامّة والاحتياطات الخاصّة بهذه الجائحة ومنها: غسل اليدين بالماء والصّابون، ولبس الكمّامات والقفّازات، والالتزام بالتّوجيهات الصّحّيّة الصّادرة من الجهات المسؤولة واجب شرعًا؛ للتّوقّي من الفيروس، ويجوز استخدام المعقّمات المشتملة على الكحول في تعقيم الأيادي وتعقيم الأسطح والمقابض وغيرها، وعزل المريض المصاب بالفيروس، ولا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يخفي ذلك عن السّلطات الطّبّيّة المختصّة، كما ينبغي على من يعرف مصابًا غير آبه بالمرض أن يُعلم الجهات الصّحّيّة عنه؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى انتشار هذا المرض واستفحال خطره، ويجب الابتعاد عن التّجمّعات بجميع أشكالها وصورها.[٤]

فلا يخفى ما تضمّنته الفتوى من نظر مصلحيّ تمثّل بوجوب الالتزام بالتّدابير الوقائيّة الّتي أصدرتها اللّجنة العليا لإدارة أزمة كورونا أثناء صلاة الجمعة وكذلك الصّادرة من الجهات الأخرى المسؤولة؛ من ارتداء الكمّامة، والتّباعد بين المصلّين، وفعل الوضوء من البيت، واصطحاب سجّادة خاصّة، والنّظافة المستمرّة، وعزل المصابين المصابين بالعدوى؛ حمايةً للأنفس المعصومة، ودفع الضّرر عنها.

الثّانية: سُئل مجمع البحوث الإسلاميّة عن أولويّة التّرتيب بين الأضحية والصّدقة بقيمتها للمحتاجين إلى شراء الدّواء في ظلّ نازلة كورونا؛ فبيّن أنّ التّصدّق بقيمتها لهذا الغرض يقدّم على الأضحية عند التّزاحم، إعمالًا بفقه الأولويّات بتقديم الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل. فعدم القدرة على الجمع بين الصّدقة لمواجهة الفيروس وبين الأضحية، فإنّ الأولويّة والأفضليّة للصّدقة على المحتاجين؛ لمواجهة الفيروس، تحصيلًا للمصلحة الأعظم؛ لأنّها لحفظ البلاد والعباد، فهي متعدّية النّفع إلى المجتمع والأغنياء، بل والعالم أجمع، بينما الأضحية طعام نفعه قاصر على من حصّله.[٥]

ومن توصيات المشاركين في النّدوة الطّبّيّة الفقهيّة الثّانية الّتي عقدها مجمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ: جواز تعجيل دفع الزّكاة عن عام أو أكثر خاصّة في مثل هذه الظّروف الّتي يحثّ فيها على التّبرّع.[٦]

فتجلّى النّظر المصلحيّ في فتوى المجمعين بتعجيل الزّكاة، وتقديم التّصدّق بقيمة الأضحية إلى المحتاجين إلى دواء يقيهم من الفيروس؛ لأنّه يحقّق مصلحة أعظم من مصلحة الأضحية، ولأنّ نفعه أكبر، وقد

[3] http://www.azhar.eg/magmaa/fatwaa/PgrID/7897/PageID/2,24,27/08/2020
[4] https://www.iifa-aifi.org/ar/5254.html 20/04/2020
[5] http://www.azhar.eg/magmaa/fatwaa/PgrID/7897/PageID/3,13/07/2020
[6] https://www.iifa-aifi.org/ar/5254.html, 20/04/2020

ذكر أهل العلم أنّ المصلحة العامّة تقدّم على المصلحة الخاصّة (السّيوطيّ، ١٤١٧هـ)، والمصلحة المتعدّية تقدّم على المصلحة القاصرة (عزّ الدّين بن عبدالسّلام، ١٤١٤هـ). لكن ليس على الإطلاق. كما أنّ هذا النّظر المصلحيّ فيما إذا أكّد الأطبّاء منفعة الدّواء للوقاية من الإصابة بالعدوى.

الثّالثة: أجازت لجنة الفتوى الرّئيسة بمجمع البحوث الإسلاميّة للأطقم الطّبّيّة من الأطبّاء والممرّضين والموظّفين والعاملين في مستشفيات العزل الصّحيّ الّذين يخالطون المصابين بكورونا ويتعهدّونهم بالرّعاية، الجمع بين صلاتي الظّهر والعصر، والمغرب والعشاء؛ سواء جمع تقديم أو جمع تأخير من غير قصر؛ لأنّ الشّريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودفع المضارّ وتقليلها، واعتبرت الشّريعة الحفاظ على النّفس من أسمى المقاصد، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (القرآن. المائدة: ٣٢). كما استدلّوا بحديث ابن عبّاس: قَالَ: {جَمَعَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ} فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: {كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ} (الحديث. مسلم. باب الجمع بين الصّلاتين في الحضر. ٧٠٥)، وبالنّصوص القرآنيّة الدّالّة على نفي الحرج والمشقّة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (القرآن. الحجّ: ٧٨)، قالوا: ولا شكّ أنّ المشقّة الحاصلة بسبب المرض للمريض أو المشقّة الّتي تلحق الأطقم الطّبّيّة الّتي تتابع المرضى ولا تتمكّن من أداء الصّلاة في وقتها أولى بالتّيسير.[٧]

ومن توصيات المشاركين في النّدوة الطّبّيّة الفقهيّة الثّانية الّتي عقدها مجمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ: يجوز للعاملين في المجالات الصحّيّة والأمنيّة ومثيلاتها في هذه الجائحة، الأخذ برخصة الجمع بين الصّلوات، جمعَ تقديم أو تأخير عند الحاجة، (أو الجمع الصّوريّ لمن لا يصحّ في مذهبه الجمع بين الصّلوات).[٨]

فقد برز النّظر المصلحيّ في الفتوى بدرء الضّرر ورفع الحرج والمشقّة عن العاملين في المجالات الصّحّيّة والأمنيّة الّذين يخالطون المصابين بكورونا، ولا يتمكّنون من أداء الصّلاة في وقتها، وفي تحقيق المصلحة للمرضى، بتعهّدهم بالرّعاية والمتابعة المستمرّة. لكن يشترط لهذا الجمع أن يكون عند توفّر الحاجة، وألّا يتّخذ عادة.

الرّابعة: نشرت الصّفحة الرّسميّة لمجمع البحوث الإسلاميّة على الفيس بوك جوابًا عن سؤال ورد إليها عن: حكم الأخذ برخصة الفطر في نهار رمضان للمريض بفيروس كورونا؟ فأجابت: إنّ من أهمّ مقاصد الشّريعة الإسلاميّة: دفع المفاسد عن النّفس البشريّة، وجلب المصالح لها، لذا كان من أهمّ أسس التّشريع الإسلاميّ التّيسير ورفع الحرج عن العباد دفعًا للمشقّة، وحفظًا للمهج والنّفوس، ومن أبرز الدّلائل على ذلك تخفيف التّكليف عن أصحاب الأعذار، وفي مقدّمتهم كبار السّنّ وأصحاب الأمراض المزمنة، وحيث إنّ الأطبّاء قد أكّدوا على أنّ فيروس كورونا أشدّ فتكًا بهم حال إصابتهم به، نظرًا لضعف مناعتهم؛ لذا رخّص

[7] http://www.azhar.eg/magmaa/fatwaa/PgrID/7897/PageID/6,01/07/2020
[8] https://www.iifa-aifi.org/ar/5254.html, 20/04/2020

لهم الشّارع الحكيم الفطر في نهار رمضان مع القضاء أو الفدية وفقًا لحالتهم، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٤).[9]

ومن توصيات المشاركين في النّدوة الطّبّيّة الفقهيّة الثّانية الّتي عقدها مجمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ: يجب على النّاس صيام رمضان إلّا إذا كان الصّيام يؤثّر على صحّة بعض الأشخاص برأي الأطبّاء الثّقات المعالجين لحالتهم. وكذلك يجوز للممارسين الصّحّيّين الّذين قد يلحقهم الضّعف والوهن، وقد ينشغلون فترة الإفطار عن الفطور والسّحور معًا، فلهم الفطر إذا احتاجوا لذلك، وعليهم أن يلتزموا جميعًا بما يجب عليهم من قضاء أو كفارة في حالة العجز عن القضاء، وذلك بأن يطعموا عن كلّ يوم مسكينًا.[10]

فالنّظر المصلحيّ في الفتوى تمثّل باستحضار المصلحة المقصودة من النّصّ؛ وهي حفظ مهج ونفوس المرضى، ودفع المفاسد والمضارّ عنها، ودرء المفاسد والمضارّ عن الأنفس وجه من وجوه المصلحة.

الخامسة: أيضًا برز النّظر المصلحيّ في فتوى المجمعين عندما أجازا تعليق الصّلوات في المساجد؛ خشية انتشار الوباء، والضّرر بصحّة النّاس بجلب الأسقام والأمراض عند الاجتماع والتّلاحم في أدائها. وأوضحت لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلاميّة بأنّ المقصد العام من تشريع الأحكام الشّرعيّة هو تحقيق مصالح النّاس في العاجل والآجل معًا، فإذا كان حضور الجُمع و الجماعات من شعائر الإسلام الظّاهرة؛ فإنّ تحقيق مصالح النّاس ودفع المفاسد عنهم هو أساس إرسال الرّسل و تشريع الأحكام، ممّا يعني أنّها مُقدّمة على تلك الشّعائر.[11] [12]

السّادسة: أفتى المجمعان بأنّه إذا تعذّر تغسيل الموتى ولو عن بعد بأجهزة التّحكّم، فبرشّ الماء، وإن تعذّر الرّشّ، فييمّمون؛ خشية العدوى بالوباء. وكذلك إن تعذّرت الصّلاة الحاضرة على الميّت؛ خوفًا من العدوى، فإنّه يشرع لمن تُوفّي قريبه بفيروس كورونا ولم يتمكّن من الصّلاة عليه؛ أن يذهب إلى قبره لصلاة الجنازة عليه، وإن تعذّر ذلك صلّى عليه من مكانه، وقاية ومنعًا لتفشّي الإصابة بهذا الفيروس.[13] [14]

فالنّظر المصلحيّ في الفتوى راعى تقديم مصلحة الأحياء الضّروريّة، وهي سلامتهم من العدوى، على مصلحة الموتى التّحسينيّة، وهي غسلهم. فهذه أهمّ المسائل الّتي وقف عليها الباحث في فتاوى المجمعين.

الخاتمة والتّوصيات

يستخلص الباحث من هذه الدّراسة أهمّ النّتائج الآتية:

[9] http://www.azhar.eg/magmaa/fatwaa/PgrID/7897/PageID/6,19/04/2020
[10] https://www.iifa-aifi.org/ar/5254.html, 20/04/2020
[11] http://www.azhar.eg/magmaa/fatwaa/PgrID/7897/PageID/8,26,31/03/2020
[12] https://www.iifa-aifi.org/ar/5254.html, 20/04/2020
[13] http://www.azhar.eg/magmaa/fatwaa/PgrID/7897/PageID/7,3/04/2020
[14]https://www.iifa-aifi.org/ar/5254.html, 20/04/2020

١. يراد بالنّظر المصلحيّ: تقليب المجتهد نظره في حكم مسألة، بين كلّيّات الشّريعة الإسلاميّة وقواعدها ومقاصدها بغية تحصيل مصلحة مشروعة أو درء مفسدة.
٢. النّظر المصلحيّ أعمّ من المصلحة المرسلة والتّعليل المصلحيّ وسدّ الذّرائع؛ لأنّه يشمل أيضًا المصالح المعتبرة أو المناسب المعتبر في الشّرع.
٣. النّظر المصليّ حجّة عند الفقهاء بضوابط شرعيّة.
٤. من أهمّ ضوابط النّظر المصلحيّ:
   أ. أَنْ يكون النّاظر أهلًا للاجتهاد والاستنباط.
   ب. وأن لا يعطّل نصًّا شرعيًّا صريحًا ورد في النّازلة أو الحادثة محلّ النّظر.
   ج. وأن يرجع إلى حفظ مقاصد الشّرع.
   د. وأن يكون فيما يعقل معناه من العادات والمعاملات.
٥. تجلّى أثر النّظر المصلحيّ في كثير من نوازل كورونا في باب العبادات في فتاوى المجمعين، منها: مراعاة الطّهارة والنّظافة المستمرّة، وارتداء الكمّامات، والتّباعد في الصّلاة، وتعليق الصّلوات جماعة في دور العبادة عند تفشّي الوباء، وجواز الجمع بين الصّلاتين للعاملين في المجالات الصّحّيّة والأمنيّة، وجواز تغسيل الموتى بأجهزة التّحكّم عن بعد، فإن تعذّر، فبرشّهم بالماء، فإن تعذّر، فييمّمون، وكذلك في الصّلاة عليهم، وفي إباحة الفطر لمن أثّر عليه الوباء، وفي تعجيل الزّكاة، وتقديم الصّدقة بقيمة الأضحية على سنّة الأضحية للمحتاجين إلى شراء دواء في ظلّ تفشّي الوباء.

وختامًا يوصي الباحث مؤسّسات وهيئات الإفتاء بالالتزام بالمنهجيّة المنضبطة الصّحيحة عند الإفتاء في النّوازل، وهي المبنيّة على أصول الشّرع ومقاصده؛ وذلك لمواكبة أحوال التّطوّر الحضاريّ الّذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بأدلّة الشّرع.

المراجع

ابن تيميّة، أبو العبّاس، أحمد بن عبد الحليم. ١٩٩٥. مجموع الفتاوى. المدينة المنوّرة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف.

ابن قدامة، أبو محمّد عبد الله ابن أحمد. ١٤٢٣. روضة النّاظر. بيروت: مؤسّسة الرّيّان.

ابن القيّم، محمّد بن أبي بكر. ١٤١١هـ. إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين. بيروت: دار الكتب العلميّة.

الآمديّ، علي بن محمّد. ١٤٣١. الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: المكتب الإسلاميّ.

الزّبيديّ، محمّد بن محمّد الحسينيّ. ١٩٦٥. تاج العروس. الكويت: دار الهداية.

الزّركشيّ، محمّد بن عبدالله. ١٤١٨. تشنيف المسامع. الكويت: وزارة الأوقاف.

الرّازي، أبو عبدالله محمّد بن أبي بكر. ١٤٢٠. مختار الصّحاح. بيروت: المكتبة العصريّة.

الرّازيّ، أبوعبدالله محمّد بن عمر. ١٤٣١. معالم أصول الدّين. لبنان: دار الكتاب العربيّ.

الرّيسونيّ، أحمد عبدالسّلام. ١٤٣١. الاجتهاد المصلحيّ: مشروعيّاته ومنهجه. الرّياض.

الشّاطبيّ، إبراهيم بن موسى. ١٤١٢. الاعتصام. السّعوديّة: دار ابن عفّان.

الشّاطبيّ، إبراهيم بن موسى. ١٤١٧. الموافقات. مصر: دار ابن عفّان.

عزّ الدّين بن عبدالسّلام، أبو محمّد عزّ الدّين عبدالعزيز. ١٤١٤. قواعد الأحكام في مصالح العباد. بيروت: دار الكتب العلميّة.

الغزاليّ، أبو حامد محمّد بن محمّد الطّوسيّ. ١٤٣١. المستصفى. بيروت: دار الكتب العلميّة.

القرافيّ، أبو العبّاس أحمد بن إدريس. ١٤١٨. الفروق. بيروت: عالم الكتب.

قرطاح، مصطفى. ١٤٣٢. النّظر المصلحيّ عند الأصوليّين. الكويت: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة.

المحلّي، جلال الدّين محمّد بن أحمد. ١٤٢٠. شرح الورقات. فلسطين: جامعة القدس.

مسلم، أبو الحسن، مسلم ابن الحجّاج. د.ت. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ.

REFERENCES

Al-Amidiyy, ‘Aliyy bin Muhammad. 1431H. *Al-Ihkam Fi Usul Al-Ahkam*. Bayrut: Al-Maktab Al-Islamiyy.

Al-Ghazaliyy, Muhammad bin Muhammad At-Tusiyy. 1413H. *Al-Mustasfa*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.

Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abu Bakr. 1411H. *I‘lam Al-Muwaqqi‘in*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.

Ibn Qudamah, Abu Muhammad ‘Abdullah bin Ahmad. 1423H. *Rawdah Al-Nazir*. Bayrut: Muassasat Al-Rayyan.

Ibn Taymiyyah, Abu Al-‘Abbas Ahmad bin ‘Abdul Halim. 1995. *Majmu‘ Al-Fatawa*. Al-Madinah Al-Munawwarah: Majma‘ Al-Malik Fahd Li Al-Tiba‘ah Al-Mushaf Al-Sharif.

Al-‘Izz bin ‘Abdissalam, Abu Muhammad ‘Izz Al-Din ‘Abdul Aziz. 1414H. *Qawa‘id Al-Ahkam Fi Masalih Al-‘Ibad*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.

Al-Mahalliyy, Jalal Al-Din Muhammad bin Ahmad. 1420H. *Sharh Al-Waraqat*. Falastin: Jami‘ah Al-Quds.

Muslim, Abu Al-Hasan Muslim bin Al-Hajjaj. n.d. *Sahih Muslim*. Bayrut: Dar Ihya Al-Turath Al-‘Arabiyy.

Al-Qarafiyy, Abu Al-‘Abbas Ahmad bin Idris. 1418H. *Al-Furuq*. Bayrut: ‘Alam Al-Kutub.

Qirtah, Mustafa. 1432H. *Al-Nazar Al-Maslahiyy ‘Inda Al-Usuliyyin*. Al-Kuwayt: Wizarah Al-Awqaf Wa Al-Shu’un Al-Islamiyyah.

Al-Raisuniyy, Ahmad ‘Abdissalam. 1431H. *Al-Ijtihad Al-Maslahiyy*: *Mashru‘iyyatuhu Wa Manhajuhu*. Al-Riyad.

Al-Raziyy, Abu ‘Abdillah Muhammad bin ‘Umar. 1431H. *Ma‘alim Usul Al-Din*. Lubnan: Dar Al-Kitab Al-‘Arabiyy.

Al-Raziyy, Abu ‘Abdillah Muhammad bin Abi Bakr. 1420H. *Mukhtar As-Sihah*. Bayrut: Al-Maktabah Al-‘Asriyyah.

Al-Shatibiyy, Ibrahim bin Musa. 1412H. *Al-I‘tisam*. Al-Sau‘diyyah: Dar Ibn ‘Affan.

Al-Shatibiyy, Ibrahim bin Musa. 1417H. *Al-Muwafaqat*. Misr: Dar Ibn ‘Affan.

Al-Zabidiyy, Muhammad bin Muhammad Al-Husayniyy. 1965. *Taj Al-‘Arus*. Al-Kuwayt: Dar Al-Hidayah.

Al-Zarkashiyy, Muhammad bin ‘Abdillah. 1418H. *Tashnif Al-Masami‘*. Al-Kuwayt: Wizarah Al-Awqaf.

Internet

Majma‘ Al-Buhuth Al-Islamiyyah (Al-Azhar Al-Sharif). Fatawa Shar‘iyyah. http://www.azhar.eg/magmaa/fatwaa/PgrID/7897/PageID/2,24,27/08/2020 (accessed on 20 August 2021).

Majma‘ Al-Buhuth Al-Islamiyyah (Al-Azhar Al-Sharif). Fatawa Shar‘iyyah. http://www.azhar.eg/magmaa/fatwaa/PgrID/7897/PageID/3,13/07/2020 (accessed on 20 August 2021).

Majma‘ Al-Buhuth Al-Islamiyyah (Al-Azhar Al-Sharif). Fatawa Shar‘iyyah. http://www.azhar.eg/magmaa/fatwaa/PgrID/7897/PageID/6,01/07/2020 (accessed on 20 August 2021).

Majma‘ Al-Buhuth Al-Islamiyyah (Al-Azhar Al-Sharif). Fatawa Shar‘iyyah. http://www.azhar.eg/magmaa/fatwaa/PgrID/7897/PageID/6,19/04/2020 (accessed on 20 August 2021).

Majma‘ Al-Buhuth Al-Islamiyyah (Al-Azhar Al-Sharif). Fatawa Shar‘iyyah. http://www.azhar.eg/magmaa/fatwaa/PgrID/7897/PageID/8,26,31/03/2020 (accessed on 20 August 2021).

Majma‘ Al-Buhuth Al-Islamiyyah (Al-Azhar Al-Sharif). Fatawa Shar‘iyyah. http://www.azhar.eg/magmaa/fatwaa/PgrID/7897/PageID/7,3/04/2020 (accessed on 20 August 2021).

Majma‘ Al-Buhuth Al-Islamiyyah (Al-Azhar Al-Sharif). Fatawa Shar‘iyyah. http://www.azhar.eg/magmaa/fatwaa/PgrID/7897/PageID/2,24,27/08/2020 (accessed on 20 August 2021).

Majma‘ Al-Fiqh Al-Islamiyy Al-Dawliyy. Manzimah Al-Ta‘awun Al-Islamiyy. https://www.iifa-aifi.org/ar/5254.html (accessed on 20 August 2021).

Majma‘ Al-Fiqh Al-Islamiyy Al-Dawliyy. Manzimah Al-Ta‘awun Al-Islamiyy. https://www.iifa-aifi.org/ar/ (accessed on 20 August 2021).

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.